مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
387-368 العدد الخامس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N15
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

مدى مشروعية إكراه الزوج زوجته على الجماع

The legality of a husband coercing his wife to have sexual intercourse

اسم الباحث: حمزة خليج.

Hamza Khaleej

دكتور في الحقوق، تخصص القانون الخاص.

رقم orcid: 0009-0003-0649-8073

hamza.khalij@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
387-368 العدد الخامس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N15
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خلاصة البحث:

يدور موضـــوع هذا البحث حول مدى خضـــوع الفعل المتمثل في إكراه الزوج زوجته على الجماع لأحكام الفقه والقانون، وهو يهدف بالأساس إلى تسليط الضوء على الحق في الجماع كحق مشترك بين الزوجين ينتج عن الميثاق الذي يربط بينهما، وإبراز الحدود التي حددها الفقه الإســلامي للاســتمتاع بهذا الحق، مع توضــيح الحكم الشــرعي لاستعمال الإكراه في إطار ممارسة هذا الحق من طرف الزوج، وإبراز موقف القانون المغربي وكذلك المقارن من ذلك. وقد توصل هذا البحث إلى نتائج مهمة تتجلى في أن الفقه الإسلامي قد اعتنى بالحق المتبادل بين الزوجين، والمتمثل في الجماع، حيث بين حدوده، إلا أنه لم يتناول مسألة إكراه الزوج زوجته على الجماع المشروع، وعدم ترتيبه أي أثر على هذا الفعل. وأن القول بأحقية الزوج في مجامعة زوجته كرها يتنافى مع مبتغى الشــريعة الإســلامية من الزواج، ويتنافى كذلك مع مبادئ العدل والإنصـــاف. كما أبرز البحث عدم تناول المشـــرع المغربي، كما هو حال أغلب التشـريعات العربية الأخرى وبعض التشـريعات الغربية، لمسـألة مجامعة الزوج لزوجته كرها، سـواء في إطار القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية أو في القوانين الجنائية، على عكس التشريع الفرنسي الذي جرم بشكل صريح هذا الفعل تحت ظل ما يسمى بالاغتصاب الزوجي.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، الزوج، الزوجة، الجماع، الاغتصاب، الزوجي.

Abstract :

The subject of this research revolves around the extent to which the act of coercing a spouse into sexual intercourse is subject to the provisions of jurisprudence and law. Its main objective is to shed light on the right to sexual intercourse as a shared right between

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
387-368 العدد الخامس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N15
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

spouses arising from the marital contract that binds them, and to highlight the limits set by Islamic jurisprudence for the exercise of this right. It also aims to clarify the legal ruling on the use of coercion within the framework of exercising this right by the husband, and to highlight the stance of Moroccan law as well as comparative perspectives on this matter.

This research has arrived at significant results, manifested in the Islamic jurisprudence's concern for the mutual right between spouses, which is embodied in sexual intercourse. While it delineates its boundaries, it did not address the issue of legitimate coercion by a husband for sexual intercourse, nor did it attribute any legal consequence to this act. The assertion of a husband's right to engage in sexual intercourse with his wife against her will contradicts the objectives of Islamic Sharia regarding marriage and is also inconsistent with principles of justice and fairness. Furthermore, the research highlighted the lack of attention by Moroccan legislators, as is the case with most other Arab legislations and some Western legislations, to the issue of a husband coercing his wife for sexual intercourse, whether within the framework of personal status laws or criminal laws. This is in contrast to French legislation, which explicitly criminalizes this act under the term "marital rape".

Keywords : Coercion, Husband, wife, sexual Intercourse, Rape, marita.

مقدمة

يعتبر الزواج آية من آيات الله عز وجل، يعكس حاجات الأفراد والمجتمعات للحياة، حيث يعتبر أســاس تكوين الأسرة والنظام الذي يحدد العلاقة المرغوبة بين الرجل والمرأة والتي تؤدي إلى المحافظة على استمرارية النوع البشري وعمارة الأرض، واستقرار المجتمع، وتجنبه لكثير من الأمراض الاجتماعية والأخلاقية[1].

(1) **دار الإفتاء المصرية**: دليل الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دون ذكر المطبعة ومكان الطبع، سنة 2021، الصفحة 214.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

حيث إن من بين أهم الآثار التي تترتب عن الزواج الشرعي نشوء حقوق متبادلة بين طرفي العلاقة الزوجية، ومن بين أهم هذه الحقوق نجد الحق في حل العشرة الزوجية بينهما، وحل ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج[1]، لقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}**[2]، فالجماع شهوة من الشهوات كالأكل والشرب يجب قضاؤها[3]، وقد حرم الشارع الحكيم الاستمتاع بالمرأة دون زواج، لذا كان من حق كل من طرفي الرابطة الزوجية الاتصال بالآخر اتصالا جنسيا على الوجه المباح شرعا لإشباع هذه الشهوة الغريزية[4].

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المنبر يتجلى في: **ما مدى مشروعية إكراه الزوج زوجته على الجماع سواء في ظل أحكام الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي؟** وما مدى إمكانية إدراج هذا السلوك ضمن صور الإغتصاب؟ مع العلم أن الإكراه يتجلى في حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، كما يعرف أيضا بالإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر[5].

([1]) **محمد أبو زهرة:** الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1377هـ/1957م، الصفحة 163.

([2]) الآيتان: 5 و6، سورة المؤمنون.

([3]) جامع يجامع، جماعا ومجامعة، فهو مجامع. جامع الرجل امرأته أي وطئها، باشرها، فهو كناية عن الوطء أو المعاشرة الجنسية، أنظر:

- **أحمد مختار عمر:** معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2008م، الصفحة 393.
- **محمد عميم:** التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2003، الصفحة 72.
- **أحمد محمد كنعان:** الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، سنة 2000م، الصفحة 259.

([4]) موسوعة الأسرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، دولة الكويت، سنة 2004، الصفحة 45.

([5]) **علي الجرجاني:** التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، بدون سنة، الصفحة 31.

- عرف المشرع المغربي الإكراه من خلال الفصل 46 من ظهير الإلتزامات والعقود بكون: "**إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه**".

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وتأتي **أهمية هذا البحث** في فهم مدى شـــرعية إكراه الزوج زوجته على الجماع وما يترتب عن ذلك من آثار، سواء في ظل أحكام الفقه الإسلامي أو في ظل القانون الوضعي المغربي والمقارن.

أما **الهدف الذي يرمي إليه هذا البحث** فهو يتمثل في تسليط الضوء على الحق في الجماع كحق مشترك بين الزوجين ينتج عن الميثاق الذي يربط بينهما، وإبراز الحدود التي حددها الفقه الإســلامي للاســتمتاع بهذا الحق، مع توضيح الحكم الشرعي لاستعمال الإكراه في إطار ممارسة هذا الحق من طرف الزوج، وإبراز موقف القانون الوطني وكذلك المقارن من ذلك.

وإن من بين **الأسباب الأساسية لاختيار هذا الموضوع** هو ارتفاع دعاوى تجريم إكراه الزوج زوجته على الجماع بما يسمى بـــ"الاغتصاب الزوجي"، من خلال معاقبة الزوج الذي أكره زوجته على الجماع بالعقوبة المقررة للمغتصب، مما استوجب الأمر البحث للإسهام في الكشف عن مدى شرعية هذا الفعل فقها وقانونا، مما سيسهل للكشف عن مدى إمكانية تجريمه.

وقد تأســـس موضـــوع هذا البحث على **إعمال المنهج التحليلي**، من خلال جمع الأحكام الفقهية والقانونية المرتبطة بمســـألة إكراه الزوج زوجته على الجماع، وذلك بطريقة مفصـــلة حتى يتيســـر إدراكها وفهمها فهما دقيقا، والانتهاء بعد ذلك بعرض وجهة نظر حول الموضوع.

من أجل ذلك، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال الاعتماد على التقسيم التالي:

المبحث الأول: حكم إكراه الزوج زوجته على الجماع في ظل الفقه الإسلامي

تثير قضية حكم إكراه الزوج زوجته على الجماع تساؤلات فائقة الأهمية حول مدى شرعية هذا السلوك في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. ولا شك أن فهم السياق الديني الذي يحكم هذا الجانب من العلاقة الزوجية يتطلب أولا تحديد حدود وضوابط الجماع بين الزوجين في ظل أحكام الفقه الإسلامي **(المطلب الأول)**، ثم التطرق بعد ذلك لإبراز مدى

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

شـــرعية إكراه الزوج زوجته على الجماع في ظل أحكام ذات الفقه، وذلك من خلال بيان وتحليل مجموعة من الآراء والمعطيات الفقهية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حدود الجماع بين الزوجين في ظل أحكام الفقه الإسلامي

من المعلوم أن إتيان الزوج زوجته يعتبر من الأمور المهمة في الحياة الزوجية، والتي نظم الشـرع الإســلامي الآداب والأحكام المتعلقة بها ما يرقى بها عن أن تكون مجرد لذة، حيث حدد الفقه الإســلامي الحالات المشــروعة للجماع بين الزوجين والحالات غير المشــروعة لذلك، وبالتالي فالزوج قد يطلب زوجته إلى الفراش من أجل الجماع، فترفض الزوجة ذلك إما لعدم مشروعية الجماع أو لأسباب أخرى رغم مشروعية طلب الزوج للجماع.

وليس الهدف هنا حصـــر هذه الحالات وإنما بيان أن للزوجة حالات يحق لها أن تمتنع فيها عن تلبية دعوة الزوج للجماع وحالات لا يحق فيها لها ذلك، وسيتم الاكتفاء في هذا الصدد فقط بالإشارة بتركيز لأبرز هذه الحالات دون الخوض في تفريعات المسائل.

حيث يشـترط شـرعا لمشـروعية الجماع بين الزوجين ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبيعي أو حسـي أو شـرعي يمنع من الوطء أو الإتصـــال الجنســـي بينهما، إذ – كمثال– يتمثل المانع الطبيعي فيما يمنع النفس بطبيعتها عن الجماع كوجود شـــخص ثالث عاقل في المكان الذي يجمع الزوجين، ويتمثل المانع الحســـي في مرض أحد الزوجين بمرض ما يمنع الوطء[1]، أما المانع الشرعي فهو الذي يتمثل في وجود ما يمنع الوطء شرعا كالصوم في رمضان[2]؛

([1]) إذا كان الوطء مثلا مضرا على الزوجة بسبب مرضـها، بحيث يؤدي إلى زيادة الألم أو المرض الذي تشعر به، أو يؤخر شفاءها، فلها أن تمتنع عن معاشـــرة زوجها إذا دعاها للفراش. للإطلاع على مختلف الآراء الفقهية في هذه المســـألة أنظر **أحمد مصـــطفى محرم:** دعاوى تجريم 'الاغتصاب الزوجي' دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر، 2023/2022م، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الصفحة 1838.

([2]) قال الله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّـيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَـائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَـكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِـرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْـوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّـيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}**، الآية 187، سورة البقرة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والإحرام في الحج[1]؛ والحيض[2]؛ والنفاس[3]؛ والدخول في صلاة الفريضة والخلوة في المسجد (لأن الجماع في المسجد حرام)[4]، كما يحرم على الرجل – بإجماع العلماء – وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا، لأحاديث كثيرة، كقوله صلى الله عليه وسلم: **(ملعون من أتى امرأة في دبرها)** [5]، وبالتالي فإنه يحق للزوجة شرعا الامتناع عن تلبية دعوة الزوج للجماع في هذه الحالات.

المطلب الثاني: مدى مشروعية إكراه الزوج زوجته على الجماع في الفقه الإسلامي

عملا بقوله تعالى: **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}**[6]، أجمع الفقهاء على أنه إذا دعا الزوج زوجته للجماع المباح فإن الزوجة عليها أن تطيعه وأن لا

– من خلال الآية الكريمة أعلاه، يتبين ما يجوز للصائم فعله في الليل من رفث (كناية عن جماع) وأكل وشرب، وبمفهوم المخالفة وجوب الإمتناع عن فعل ذلك أثناء الصيام نهارا، وبالضبط بعد الفجر. (أنظر **محمد القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 2006، الصفحة 186).

(1) قال عز وجل: **{فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}**، الآية 197، سورة البقرة.

– يحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع، لأنه إعانة على معصية ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة. **(محمد الشربيني**: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2004، الصفحة 516).

(2) قال الله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}**، الآية 222، سورة البقرة.

(3) أنظر **أسامة القحطاني**: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الجزء الأول مسائل الإجماع في الطهارة، الطبعة الأولى، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، سنة 2013، الصفحة 666.

(4) يراجع **وهبة الزحيلي**: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع والنشر، دمشق، سورية، سنة 1405هـ/1985م، الصفحة 322.

(5) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة، بدون مكان الطبع، سنة 1994، الصفحة 10.

(6) الآية 223، سورة البقرة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تمنعه من نفسها[1]. حيث يروى عن مسددٌ أبو عوانة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)**" [2]. وهذا دليل على تحريم امتناع الزوجة من فراش زوجها لغير عذر شرعي، أما إذا كان هنالك عذر كالحيض فإن أحد المحدثين يتجه إلى أن له فقط حق الاستمتاع بها فوق الإزار[3].

ومعلوم أن من القواعد الكبرى التي يقوم عليها الفقه الإسلامي نجد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأصل هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف في رتبة الحسن أخرجه مالك في الموطأ، والحديث نص في تحريم الضرر لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، أي أن الضرر والضرار المحرمين هما اللذان يكونان بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعا، كمن تعدى حدود الله فيعاقب قدر جريمته[4]. وإعمالا بهذه القاعدة؛ إذا كان من حق الزوج وطء زوجته كلما أراد في الوقت المباح والمشروع لذلك، فإنه ليس من حقه التعسف في استعمال هذا الحق بالإضرار بها، من خلال إكراهها على ذلك، لما لذلك من انعكاسات سلبية على صحتها ونفسيتها وعلى علاقتهما، ناهيك عن الانعكاسات السلبية التي قد تترتب عن ذلك تجاه أبنائهما إن وجدوا.

([1]) أنظر مثلا:

- **علاء الدين بن مسعود**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1424هـ/2003م، الصفحة 613.
- **عمر بن علي الأنصاري الشافعي**: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، المجلد الخامس والعشرون، الطبعة الأولى، دار النوادر للطباعة، دمشق، سوريا، سنة 2008، الصفحة 14.

([2]) أخرجه **الإمام البخاري**: صحيح البخاري، تعليق أحمد علي السهارنفوري ومحمد السندي، تراجم الأبواب محمد زكريا الكاندهولي، الجزء الثالث، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين...، رقم الحديث 3237، البشرى، كراتشي، باكستان، سنة 1437هـ/2016م، الصفحة 1505.

([3]) الإمام يحيى النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، المرجع السابق، الصفحة 11.

([4]) يراجع **محمد صدقي البورنو**: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1996م، الصفحة 251.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وإن من بين الأهداف الأساسية للزواج الشرعي يتجلى في قوله عز وجل: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[1]، وبالتالي فإقامة الحياة الآمنة المطمئنة التي تملأها السكينة والطمأنينة، وتظللها المودة والرحمة ويسودها الاستقرار هو من أهم مقاصد الزواج الشرعي، لذلك إن المعاشرة الجنسية بين الزوجين لابد من أن تكون بكامل الرضا والتوافق الوجداني.

ومن يتجه إلى أن الدين الإسلامي يعطي للزوج الحق في وطء زوجته كرها فهو قول مجانب للصواب[2]، وهنالك أدلة عديدة على ذلك، من بينها أن جماعة من الفقهاء اتجهوا إلى استحباب الملاعبة والمداعبة قبل الجماع[3]، وهذا دليل على أنه لا ينبغي للرجل أن يجامع زوجته بدون مقدمات مباحة كالقبلة، ويعد ذلك دليلا على عدم شرعية إكراهها على الجماع.

كما أن الفقه الإسلامي نظم مسألة إتيان الزوج زوجته من الدبر كرها، فعند المالكية يجب أن يؤدب[4]، وعند الشافعية يجب أن ترفع الزوجة أمرها للقاضي لينهاه عن ذلك، فإن وقع منه مرة أخرى عزره [5]، وعند الحنابلة إذا

([1]) الآية 21، سورة الروم.

([2]) **داليا قدري ورحاب مصطفى:** موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته على الوطء (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المنصورة، جمهورية مصر العربية، العدد 67، ديسمبر 2018، الصفحة 255.

([3]) أنظر مثلا:

- **الإمام يحيى النووي:** روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة 1991، الصفحة 207.
- **ابن الحجاج:** المدخل، الجزء الثاني، بدون رقم الطبعة، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، بدون تاريخ الطبع، الصفحة 185.

([4]) **أبو بكر الكشناوي:** أسهل المدارك، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ الطبع، الصفحة 130.

([5]) التعزير لغة هو التأديب، وشرعا يعني التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، ويكون التعزير بالضرب غير المبرح أو بالحبس. (أنظر **محمد النووي:** نهاية الزين في أرشاد المبتدئين، ضبطه وصححه عبد الله عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الصفحة 350).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الزوج وطأ زوجته من دبر عزر إن كان يعلم بالتحريم، لارتكابه معصـــية لا حد فيها ولا كفارة، وإن تطاوعا على ذلك أو أكرهها ونهي فلم ينته فُرقَ بينهما[1].

وعلى فرض اســـتمرار الزوجة في عنادها وامتناعها عن تمكين زوجها ومعاشـــرته (من القُبُل الذي هو نقيض الدبر) في الأوقات التي يباح فيها الجماع، فإن الفقه الإســـلامي منح للزوج أن يتبع معها منهج التأديب، إذ يحق له عند نشوزها وعدم طاعتها له إمكانية إسقاط نفقتها وكسوتها، فقد سئل أحد شيوخ الإسلام عن رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها، فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟ فأجاب: "الحمد لله، تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها (...)، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به؛ بل هي عاصية لله ورسوله"[2].

المبحث الثاني: موقف القانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته على الجماع

مما لا شك فيه أن مسألة إكراه الزوج زوجته على الجماع تعتبر من القضايا الحساسة والمهمة على الصعيدين القانوني والاجتماعي، لذلك لابد من إبراز موقف القانون من هذه المسألة، خصوصا على مستوى القانون المتعلق بالأحوال الشخصية **(المطلب الأول)**، وكذلك على مستوى القانون الجنائي **(المطلب الثاني)**، وذلك من أجل المساهمة في توجيه السياسة التشريعية الوطنية والتوجه القضائي في كيفية التعامل مع هذه القضية تعزيزا للعدالة وحماية لنظام الأسرة وحقوق أفرادها.

([1]) **عبد الرحمان البعلي:** كشف المخدرات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، سنة 2002، الصفحة 623.

([2]) **أحمد بن تيمية:** مجموع فتاوى شـــيخ الإســـلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد، المجلد الثاني والثلاثون، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، سنة 2004، الصفحة 278.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية من إكراه الزوج زوجته على الجماع

بتصـــفح القانون رقم (70.03) بمثابة مدونة الأســـرة المغربي، وكذلك مجموعة من القوانين المتعلقة بالأحوال الشـخصـية العربية، يمكن القول أن هذه التشـريعات لم تنظم المسـائل المتعلقة بإكراه الزوج زوجته على الجماع بشـكل صـريح.

إلا أن المشـرع المغربي من خلال مدونة الأسـرة، خول للزوجة طلب التطليق للضـرر، وذلك من خلال المادة 99، حيث اتجه إلى أن كل تصـرف من الزوج أو سلوك مشين منه أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاسـتمرار في العلاقة الزوجية، فإنه يعتبر ضـررا مبررا لتطلب التطليق، وهو ما تتبناه مجموعة من القوانين المتعلقة بالأحوال الشـــخصـــية العربية، حيث مثلا تنص المادة 126 من القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية الكويتي على أنه: **"لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسـبب إضـرار الآخر به قولا أو فعلا، بما لا يسـتطاع معه دوام العشـرة بين أمثالهما"**. كما تنص المادة 6 من قانون الأحوال الشـخصـية المصـري رقم (25) لسـنة 1929 والمعدل بالقانون رقم (100) لسـنة 1985 على أنه: **"إذا ادعت الزوجة إضـرار الزوج بها بما لا يسـتطاع معه دوام العشـرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضـي التفريق"**. وفي نفس الاتجاه تنص المادة 129 من قانون الأسـرة القطري رقم (22) لسـنة 2006 على أنه: **"للزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضـرر الذي يتعذر معه دوام العشـرة لمثلها. وعلى القاضـي بدل الجهد لإصـلاح ذات البين، وإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتفريق. ويثبت الضـرر بالبينة، بما في ذلك شـهادة التسـامع"**.

وعليه يمكن اعتبار إكراه الزوج زوجته على الجماع –رغم وجود مانع طبيعي أو حسـي أو شـرعي– صـورة من صـور الضـرر الذي يخول للزوجة طلب التطليق، حيث إذا كان من المقرر شـرعا أن لا يأتي الزوج زوجته من دبر، فإن محكمة النقض المصـرية اتجهت إلى أن إتيان الزوج زوجته في غير موضـع الحرث يشـكل ضـررا لا تسـتقيم به

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الحياة الزوجية ويوجب التفريق عند ثبوته في معنى المادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1929، حيث أورد الحكم أن الطاعن كان يأتي المطعون عليها خلال فترة الزوجية من دبر دون رضاها ورغم اعتراضها[1].

كما بينت محكمة النقض المصرية كيفية تحقق "عدم الرضا" لدى الزوجة، حيث يتحقق بوقوع الإكراه المادي على المجنى عليها، كما يتحقق أيضا بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيار في الرضاء وعدمه، سواء أكان هذا المؤثر آتيا من قبل الجاني كالتهديد والإسكار والتنويم المغناطيسي وما شابه ذلك أم كان ناشئا عن حالة قائمة بالمجنى عليها كحالة النوم أو الإغماء وما شابه ذلك[2].

أما في حالة عدم وجود أي مانع شرعي أو حسي أو طبيعي على الجماع، فيبدو الأمر معقدا أمام اصطدام أحقية الزوج في الاستمتاع بزوجته وعدم أحقيته في استعمال ذلك الحق عن طريق الإكراه، والظاهر أن الزوج إذا باشر تهديدات جسيمة أو أفعال مادية في الإكراه، فإن الزوجة يحق لها طلب التطليق للضرر، ولكن إذا استعمل الإكراه بدون عنف، كأن تكون الزوجة خائفة منه بسبب احترامها له، أو كأن يُذكرها ويخيفها هو بعدم أحقيتها في منعه من الجماع بها شرعا، ففي هذه الحالة يمكن للزوجة اللجوء للقضاء من أجل حل هذا النزاع، كما يمكنه هو في حالة إصرار الزوجة على عدم الامتثال له بالموافقة على وطئها شرعا أن يلجأ للقضاء، ويمكن للقضاء في الحالتين تطبيق مسطرة التطليق بسبب الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 من مدونة الأسرة المغربية، تطبيقا لقوله عز وجل: **{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**[3].

المطلب الثاني: موقف القانون الجنائي من إكراه الزوج زوجته على الجماع

([1]) أورد مضمون هذا القرار **عدلى السمرى**: الانتهاك الجنسي للزوجة (دراسة في سوسيولوجيا العنف الأسري)، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، سنة 1999، الصفحة 12.

([2]) الطعن رقم 1192، سنة 45 قضائية، جلسة 1928/11/22، منشور في الموقع الإلكتروني: www.ahmedazimelgamel.blogspot.com ، أطلع عليه بتاريخ 2023/09/15 على الساعة 19:38.

([3]) الآية 229، سورة البقرة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
387-368 العدد الخامس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N15
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يتجه الفكر الغربي إلى أن الزوج الذي يواقع زوجته دون رضـــاها يجب أن يؤاخذ جنائيا من أجل جريمة الإغتصـاب[1]، على أسـاس أن الرابطة الزوجية لا تحول دون الحرية الجنسـية بين الزوجين، وبناء كذلك على احترام حرمة الجسد، حيث الزواج لا يبيح النيل من حرمة الجسد ولا يسمح بالحرية الجنسية[2].

حيث إن القضـاء الفرنسـي اتجه إلى تجريم الإكراه الجنسـي الذي يمارسـه الزوج على زوجته حتى وإن كانت المواقعة لا شذوذ فيها (قرار محكمة النقض الفرنسية الصـادر في 1994/09/26) [3]، ناهيك على أن المادة 22-222 من القانون الجنائي الفرنســي عرفت الإغتصـــاب بكونه يتمثل في كل فعل من أفعال الاعتداء الجنســي، يتم بالعنف أو بالإكراه أو التهديد أو بصـورة مفاجئة، ويتحقق الاغتصـاب والاعتداء الجنسـي حسـب نفس المادة بفرضـه على الضـحية في الظروف المنصـوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الجاني والضـحية بما في ذلك إذا كانوا متزوجين[4].

وتلزم الإشارة هنا إلى أنه ليست كل التشريعات الغربية تجرم إكراه الزوج زوجته على الجماع في نطاق ما يسمى بالاغتصـاب الزوجي، كالقانون الإنجليزي الذي يشـترط لتحقق فعل الاغتصـاب، من خلال الفصـل الأول من قانون الجرائم الجنسـية الصـادر سـنة 1976؛ "أن يكون هناك اتصـال جنسـي غير مشـروع بامرأة بدون رضـاها"، إذ عدم الشرعية يتجلى بالأساس في كون المرأة لا تربطها علاقة زوجية بالرجل الذي واقعها[5].

([1]) الغصب هو أخذ الشيء ظلما، غصب الشيء يَغْصِبُه غصبا، واغتصبه فهو غاصب. **(ابن منظور**: لسان العرب، المجلد الأول، أ – ب، حرف الباء، فصل الغين المعجمة، نَشْرُ أَدَبِ الحَوزَة ، قم – ايران، محرم 1405هـ، الصفحة 648).

([2]) أنظر **ليطوش دليلة:** جرائم العرض وإنتهاك الآداب العامة في تشـــريعات المغرب العربي، رســـالة لنيل شـــهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –1–، السنة الجامعية: 2017/2016، الصفحة 97.

([3]) **داليا قدري ورحاب مصطفى:** المرجع السابق، الصفحة 275.

([4]) **أحمد مصطفى محرم:** دعاوى تجريم 'الاغتصاب الزوجي'، المرجع السابق، الصفحة 1871.

([5]) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 478–2021 بتاريخ 21 أبريل 2021، والنص الأصلي للمادة هو كالتالي:

- "Constitue une agression sexuelle toute atteinte sexuelle commise avec violence, contrainte, menace ou surprise (…). Le viol et les autres agressions sexuelles sont constitués lorsqu'ils ont

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
387-368 العدد الخامس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N15
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد أبدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب ملاحظاته – من خلال مذكرة صدرت عنه – بخصوص مشروع القانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي (تم سحبه من البرلمان)[1]، حيث أوصى بضرورة استحضار التوصيات الصادرة عن كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة المتعلقة بضرورة تجريم الاغتصاب الزوجي، كما دعا إلى وجوب تفعيل قبول المغرب للتوصية التي وجهت إليه من قبل منظمة العفو الدولية في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي كان موضوعا له خلال شهر ماي 2017، والتي تتعلق بتجريم "الاغتصاب" الذي يرتكبه الزوج[2]. واتجه ذات المجلس إلى أنه – خلافا لما يشاع – لا يوجد إلى حدود تاريخ صدور هذه المذكرة، حكم يجرم العنف الجنسي الواقع على الزوجة من طرف زوجها بأنه اغتصاب، رغم كون الفصل 486 من مجموعة القانون الجنائي جاء بصيغة عامة، واعتبر المجلس الحكم الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بطنجة قد أدان الزوج فقط على جريمة الإيذاء العمدي وليس بالاغتصاب الزوجي (ملف جنائي عدد 464/18/2610، قرار جنائي عدد 924 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2018) [3].

في حين يتجه رأي إلى أن القصد الجنائي في جناية الاغتصاب لا يتحقق سوى بتوافر العلم لدى الفاعل بحقيقة نشاطه المادي من جهة وبعدم رضا المرأة من جهة ثانية، ثم استرسل بأن العلم بحقيقة الوقائع المادية المكونة للجريمة

été imposés à la victime dans les circonstances prévues par la présente section, quelle que soit la nature des relations existant entre l'agresseur et sa victime, y compris s'ils sont unis par les liens du mariage".

المصدر: الموقع الإلكتروني: www.legifrance.gouv.fr/codes، أطلع عليه بتاريخ 2023/09/20، على الساعة 14:03.

([1]) لقد أعلن مجلس النواب عن سحب مشروع القانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، وذلك بطلب من الحكومة يوم الاثنين 8 نونبر 2021. أنظر عبد السلام الشامخ: الحكومة تبرر سحب مشروع القانون الجنائي من البرلمان بمراجعة شاملة لفصوله، جريدة هسبريس www.hespress.com، أطلع عليه بتاريخ 2023/09/22، على الساعة 12:30.

([2]) **المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب:** مذكرة متعلقة بمشروع القانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، تم تحميلها من الموقع الإلكتروني: www.cndh.ma في تاريخ 2023/09/17 على الساعة 20:08، الصفحة 35.

([3]) المرجع نفسه، الإحالة رقم 47، الصفحة 35.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يستفاد من مجرد انجاز الفعل المادي ذاته، إلا أن هذه القرينة يمكن للمتهم أن يدحضها بإثبات وقوعه في غلط أو جهل حال دون إدراكه لحقيقة الواقعة التي ارتكبها، مثل الغلط في شخص زوجته، أو الجهل بانتهاء علاقته الزوجية معها، كما إذا صدر حكم قضائي بالتطليق دون أن يعلم به[1]. وبالتالي فالفعل الذي يجب مؤاخذة الزوج عليه جنائيا هو الفعل أو السلوك المصاحب للوطء، أما الوطء المشروع أثناء سير العلاقة الزوجية بالإكراه غير المصحوب بالعنف أو الإيذاء فلا يجب متابعة الزوج عليه جنائيا باعتباره إغتصابا، وإنما يمكن للزوجة في هذه الحالة أن تلجأ للقضاء من أجل حل الرابطة الزوجية بينهما.

وفي المقابل لابد من الإشارة إلى أن المشرع اللبناني قد حدد هوية الأنثى التي يمكن أن يقع عليها فعل الوطء بالإكراه (الإغتصاب) في غير زوجة الفاعل، وذلك كإقرار غير مباشر لحق الزوج في مجامعة زوجته ولو كرها[2]، في حين اتجه قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق إلى تجريم "المعاشرة الزوجية بالإكراه" بشكلي صريح معتبرا هذا السلوك شكلا من أشكال العنف الأسري[3]. أما المشرع المغربي كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من التشريعات خصوصا العربية (كالتشريع المصري مثلا) فإنه لم يشترط في إطار تجريمه للإغتصاب أن تكون

([1]) **أحمد الخمليشي:** القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، سنة 1986م، الصفحة 269.

([2]) تنص المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 على أن: "**من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل**".

([3]) البند 13 من المادة الثانية من القانون رقم (8) المتعلق بمناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان – العراق لسنة 2011.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المرأة التي تمت مواقعتها غير الزوجة[1]، ويتجه رأي إلى أن السبب في ذلك يرجع إلى كون غالبية الشعب المغربي (أو المصري مثلا) يدين بالديانة الإسلامية، التي لا تعتبر وطء الرجل لزوجته بغير رضاها جريمة[2].

والظاهر مما سبق أن مجامعة الزوج زوجته بالإكراه لا يجب وصفه بالاغتصاب في كل الحالات، لأن الاغتصاب الزوجي إنما هو فقط من المصطلحات الغربية الخداعة في الباطن والمطمئنة والمموهة في الظاهر، يخفي بين طياته حية سامة تهدد النظام الأسري القائم على الزواج الشرعي، لا يجب فتح باب العمل به على مصراعيه. وبما أن دين الدولة هو الإسلام، فعلى القضاء أن يبني أحكامه في هذا الصدد في انسجام تام مع أحكام الفقه الإسلامي.

وعليه، يمكن القول أن الزوج إذا قام بمجامعة زوجته من القُبُل كرها، وفي الوقت الشرعي للجماع، وكان الإكراه غير مصحوب بالتهديد الجسيم أو بأفعال مادية فإنه في هذه الحالة لا يجب متابعة الزوج بجريمة الاغتصاب. ولكن إذا كان فعل الوطء مصحوبا بالعنف أو الإيذاء وفي الوقت الشرعي للجماع ففي هذه الحالة يجب متابعة الزوج جنائيا على الفعل المصاحب للجماع فقط وهو العنف أو الإيذاء. أما إذا قام الزوج بمجامعة زوجته من الدبر كرها، أو من القُبُل كرها وفي الوقت غير الشرعي للجماع كأن تكون حائضا، ففي هذه الحالات يمكن القول بشرعية متابعة الزوج على جريمة الاغتصاب حتى ولو كانت المواقعة لا شذوذ فيها، أي حتى ولو كان الإكراه غير مصحوب بالعنف أو الإيذاء، ناهيك عن شرعية متابعته من أجل الأفعال المصاحبة للوطء (كالعنف).

([1]) ينص الفصل 486 من مجموعة القانون الجنائي على أن: "**الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة**". تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، الصفحة 121.

([2]) **نهى القاطرجي:** جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2003، الصفحة 176.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خاتمة

إن مسألة إكراه الزوج زوجته على الجماع تعتبر من القضايا الحساسة والمهمة على الصعيدين القانوني والاجتماعي، خصوصا وأن من بين أهم مقاصد الزواج الشرعي إقامة حياة آمنة مطمئنة تملأها السكينة والطمأنينة، وتظللها المودة والرحمة ويسودها الاستقرار. وإن البحث عن حلول هذه المسألة وحكمها بين طيات الفقه والقانون كان أمرا شائكا، لاسيما وأنه يتعلق بحق من الحقوق المشتركة التي تترتب عن الزواج الشرعي وهو الحق في الجماع، الذي يصطدم بعدم أحقية الزوج في التعسف في استعمال هذا الحق تجاه الزوجة، تطبيقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". وقد ترتب عن هذا البحث مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– لقد اعتنى الفقه الإسلامي بالحق المتبادل بين الزوجين، والمتمثل في الجماع، حيث بين حدوده، إلا أنه لم يتناول مسألة إكراه الزوج زوجته على الجماع المشروع، وعدم ترتيبه أي أثر على هذا الفعل.

– القول بأحقية الزوج في مجامعة زوجته كرها يتنافى مع مبتغى الشريعة الإسلامية من الزواج، ويتنافى كذلك مع مبادئ العدل والإنصاف.

– عدم تناول المشرع المغربي، كما باقي التشريعات العربية الأخرى وبعض التشريعات الغربية، لمسألة مجامعة الزوج لزوجته كرها، سواء في إطار القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية أو في القوانين الجنائية، على عكس التشريع الفرنسي الذي جرم بشكل صريح هذا الفعل.

– بما أن دين الدولة هو الإسلام، فعلى القضاء أن يبني أحكامه في انسجام تام مع أحكام الفقه الإسلامي في إطار معالجة هذه المسألة، والراجح أنه إذا قام الزوج بمجامعة زوجته من القُبُل كرها، وفي الوقت الشرعي للجماع، وكان الإكراه غير مصحوب بالتهديد الجسيم أو بأفعال مادية ففي هذه الحالة لا يجب متابعة الزوج بجريمة الاغتصاب. في حين إذا كان فعل الوطء (من القُبُل) مصحوبا بالعنف أو الإيذاء وفي الوقت الشرعي للجماع ففي هذه الحالة يجب متابعة الزوج جنائيا على الفعل المصاحب للجماع فقط وهو العنف أو الإيذاء، كما يمكن للزوجة أن

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
387-368 العدد الخامس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N15
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تطلب التطليق للضـــرر المتمثل في العنف أو الإيذاء. أما إذا قام الزوج بمجامعة زوجته من الدبر كرها أو من القُبُل كرها وفي الوقت غير الشـرعي للجماع كأن تكون حائضـا، ففي هذه الحالات يمكن القول بشـرعية متابعة الزوج على جريمة الاغتصاب حتى ولو كانت المواقعة لا شذوذ فيها، أي حتى ولو كان الإكراه غير مصحوب بالعنف أو الإيذاء، ناهيك عن شـرعية متابعته من أجل هذه الأفعال المصـاحبة للوطء، مع إمكانية طلب الزوجة التطليق للضـرر أيضـا في هذه الحالات.

لائحة المراجع والمصادر

- **ابن الحجاج:** المدخل، الجزء الثاني، بدون رقم الطبعة، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، بدون تاريخ الطبع.
- **ابن منظور:** لسـان العرب، المجلد الأول، أ – ب، حرف الباء، فصـل الغين المعجمة، نَشْـرُ أَدَبِ الحَوزَة ، قم – ايران، محرم 1405هـ.
- **أبو بكر الكشناوي:** أسهل المدارك، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ الطبع.
- **أحمد الخمليشي:** القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، سنة 1986م.
- **أحمد بن تيمية:** مجموع فتاوى شـــيخ الإســـلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد، المجلد الثاني والثلاثون، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، سنة 2004.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
387-368 العدد الخامس عشر : ص.ص ISSN:2958-8537 Issue: N15
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- **أحمد محمد كنعان:** الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، سنة 2000م.
- **أحمد مختار عمر:** معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2008م.
- **أحمد مصطفى محرم:** دعاوى تجريم 'الاغتصاب الزوجي' دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد الرابع عشر، 2023/2022م، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- **أسامة القحطاني:** موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الجزء الأول مسائل الإجماع في الطهارة، الطبعة الأولى، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، سنة 2013.
- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب:** مذكرة متعلقة بمشروع القانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، تم تحميلها من الموقع الإلكتروني: www.cndh.ma.
- الموقع الإلكتروني: www.ahmedazimelgamel.blogspot.com.
- الموقع الإلكتروني: www.legifrance.gouv.fr/codes.
- **دار الإفتاء المصرية:** دليل الأسرة في الإسلام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دون ذكر المطبعة ومكان الطبع، سنة 2021.
- **داليا قدري ورحاب مصطفى:** موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إكراه الزوج زوجته على الوطء (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المنصورة، جمهورية مصر العربية، العدد 67، ديسمبر 2018.
- **يحيى النووي:** روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة 1991.
- **يحيى النووي:** شرح النووي على صحيح مسلم، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة، بدون مكان الطبع، سنة 1994.
- **عبد الرحمان البعلي:** كشف المخدرات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، سنة 2002.
- **عدلى السمرى:** الانتهاك الجنسي للزوجة (دراسة في سوسيولوجيا العنف الأسري)، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، سنة 1999.
- **علاء الدين بن مسعود:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1424هـ/2003م.
- **علي الجرجاني:** التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، بدون سنة.
- **عمر بن علي الأنصاري الشافعي:** التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، المجلد الخامس والعشرون، الطبعة الأولى، دار النوادر للطباعة، دمشق، سوريا، سنة 2008.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/10/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N15 العدد الخامس عشر : ص.ص 368-387
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- **ليطوش دليلة:** جرائم العرض وإنتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1-، السنة الجامعية: 2017/2016.
- **محمد أبو زهرة:** الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1377هـ/1957م.
- **محمد الشربيني:** الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2004.
- **محمد القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 2006.
- **محمد النووي:** نهاية الزين في أرشاد المبتدئين، ضبطه وصححه عبد الله عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **محمد بن إسماعيل البخاري:** صحيح البخاري، تعليق أحمد علي السهارنفوري ومحمد السندي، تراجم الأبواب محمد زكريا الكاندهولي، الجزء الثالث، البشرى، كراتشي، باكستان، سنة 1437هـ/2016م.
- **محمد صدقي البورُنو:** الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1996م.
- **محمد عميم:** التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2003.
- موسوعة الأسرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، دولة الكويت، سنة 2004.
- **نهى القاطرجي:** جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2003.
- **وهبة الزحيلي:** الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع والنشر، دمشق، سورية، سنة 1405هـ/1985م.